المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه كناية عن نفي صفة
الاسلام عن الموذي وهو غير مذكور في الكلام واما القسم الاول
وهو يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة وتكون النسبة مصرحا
بها فلا يخفى ان الموصوف فيها يكون مذكورا لا محالة لفظا او تقديرا
وقوله في عرض من يوذي معناه في التعريض به يقال نظرت
اليه من عرض بالضم اي من جانب وناحية قال السكاكي الكناية
تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة وانما قال
تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض وامثاله مما ذكر ليست
من اقسام الكناية فقط بل هو اعم كذا في شرح المفتاح وفيه نظر
والاقرب انه انما قال ذلك لان هذه الاقسام قد تتداخل
وتختلف باختلاف الاعتبار من الوضوح والخفاء وقلة الوسائط
وكثرتها والمناسب للعرضية التعريض اي الكناية اذا كانت
عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق
عليها اسم التعريض لانه امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود يقال
عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا وانت تريد تعيينه
فكانك اشرت به الى جانب وتريد جانبا آخر والمناسب
لغيرها اي غير العرضية ان كثرت الوسائط بين اللازم والملزوم
كما في كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل التلويح هو ان
تشير الى غيرك من بعد والمناسب لغيرها ان قلت
الوسائط مع خفاء في اللزوم كعريض القفا وعريض الوسادة
الرمز لان الرمز ان تشير الى قريب منك على سبيل الحقيقة

٦٤

الحقيقة لان حقيقة الرمز بالشفة والحاجب والمناسب لغيرها
ان قلت الوسايط فلا خفاء كما في قوله أو ما رأيت المجد ألقى
رحله في آل طلحة ثم لم يتحول الايماء والاشارة ثم قال السكاكي
التعريض قد يكون مجازا كقولك آذيتني فستعرف وانت
تريد بتاء الخطاب انسانا مع المخاطب دونه اي لا تريد
المخاطب ليكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فقط يكون مجازا
وان اردتهما اي المخاطب وانسانا آخر معه جميعا كان كناية
لانك اردت باللفظ المعنى الاصلي وغيره معا والمجاز ينافي
ارادة المعنى الاصلي ولا بد فيهما اي في الصورتين من قرينة
دالة على ان المراد في الصورة هو الانسان الذي مع المخاطب
وحده ليكون مجازا او في الثانية كلاهما جميعا ليكون كناية و
تحقيق ذلك ان قولك آذيتني فستعرف كلام دال على
تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزمه تهديد كل من صدر عنه
الايذاء فان استعمله واردت به تهديد المخاطب وغيره من
المؤذين كان كناية وان اردت به تهديد غير المخاطب
بسبب الايذاء لعلاقة اشتراكه المخاطب في الايذاء اما تحقيقا
واما فرضا وتقديرا مع قرينة دالة على عدم ارادة المخاطب
كان مجازا فصل اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية
ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم
فهو كدعوى الشيء ببينة فان وجود الملزوم يقتضي وجود
اللازم لانعدام انفكاك الملزوم عن لازمه واطبقوا ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)